في البيع والثاني مشدد في الغرم فوجه الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المتلف هو الله تعالى حقيقة فكانه تلف بافة سماوية فلا غرم عليه من قيمة ومثل واحد نظر الى ان البايع بر ومنه الفعل فعليه القيمة او المثل وان كان فعل البايع من جملة افعال الله تعالى فانه تعالى يفعل بالاسباب وباسطة الفعل بالواسطة فاقهم

ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه ان البيع اذا كان بمرة فتلف بعد التخلية انها من ضمان المشتري مع قولنا مالك ان كان الثالث اقل من الثلث فهو من ضمان المشتري والثلث فما زاد فهو من ضمان البايع ومع قول احمد انه ان تلف بافة سماوية كان من ضمان البايع او بتعيب وسرقة فمن ضمان المشتري فالاول مشدد بالضمان على المشتري لانه لم يقبض في القبض بعد التخلية والثاني مفصل وذكر الثالث فوجه الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الشق الاول من كلام مالك ان القبض اذا كان اقل من الثلث يحتمله المشتري عادة بخلاف الثلث فاكثر فانه لا يحتمله ووجه الشق الاول من كلام احمد ان التلف بالامر السماوي بعد التخلية ليس كالتلف به بعد القبض فكان من ضمان البايع ووجه الشق الثاني في كلامه ان التالف بعد التخلية كالتالف بعد القبض فكان من ضمان المشتري فان البيع قد صح قبل التلف واما القبض من تمام البيع وكماله لا غير فتامل والله تعالى اعلم

كتاب السلم والقرض

اتفق الائمة على ان السلم يصح بشرط ان يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال وتسميه مكان التسليم اذا كان لحمله مونة لكن ابو حنيفة يسمي هذا السابع شرطا وباقي الائمة سموه لازما وكذلك اتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمزروعات التي تضبط بالوصف وكذلك اتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجوز والبيض الا ابا حنيفة عن احمد وكذلك اتفقوا على ان العرض مندوب اليه وعلى ان من كان له دين على انسان الى اجل فلا يحل له ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وعلى انه لا يجوز ان يعجل له قبل الاجل بعضه ويؤخر الباقي الى اجل اخر وعلى انه لا يحل له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا على انه ان شاء اداه الى اجل اخر ان ياخذ منه البعض بسقط او يؤخره الى اجل اخر مثله اما وجدته من مسايل الانتفاع واما ما اختلفوا فيه الائمة فمن ذلك قول ابي حنيفة لا يجوز السلم فيما يتفاوت

كالرمان

كالرمان والبطيخ لا وزنا ولا عددا ومع قوله ذلك مطلقا ومع قول الشافعي يجوز وزنا ومع قول احمد في اشهر روايتيه انه يجوز مطلقا عددا فاقال احمد وما اصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما اصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا فالاول مشدد مايل الى الورع والثاني مخفف مايل الى الترخيص ولكل منهما رجال والثاني مفصل فيه نوع تخفيف فوجه الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز السلم حالا وموجلا مع قول ابي حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز السلم حالا لا بد فيه من موجل ولو مدة يسيرة فالاول مخفف بتركه الاجل والثاني مشدد فوجه الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان السلم في اصله بيع والبيع يجوز حالا وموجلا وكذلك السلم ووجه الثاني انه بيع عين في الذمة الغالب فيه التاجيل فانصرف الحكم اليه ومن ذلك قولنا مالك والشافعي واحمد وجمهور الصحابة والتابعين انه يجوز السلم والقرض في الحيوان من الرقيق والبهايم والطير وما عدى الحمار القتيل وفيها للمقترض مع قول ابي حنيفة انه لا يصح السلم في الحيوان وكذا القرض ومع قول المزني وابن جرير الطبري يجوز قرض الامة الا للوائي يجوز للمقترض وطئها فالاول مخفف على الناس وقول ابي حنيفة مشدد وقول المزني وابن جرير مخفف فوجه الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول صحة الاحاديث فيه ووجه الثاني سرعة موت الحيوان او اباقته او اضلاله وتعسر وجود مثله ليرده اليه فان المثلية في مثل ذلك عزيزة والاجود المامور به شرعا لا تسمح غالبا لنفوس به ووجه الثالث استبعاد وقوع المقترض في وطي الجارية من غير ملك البضع على القول بعدم الملك بالقبض فهو محمول على حال الاكثر من امل الدين كما ان مماطلة محمول على حال رعاع الناس فافهم ومن ذلك قولنا مالك يجوز البيع الى الحصاد والدياس واللمجات وقصح النصارى والجذاذ مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في ظاهر روايتيه ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف خاص بالاصاغر اولي الحاجات والضرورات والرخص والثاني مشدد خاص باهل الاحتياط والورع ودونه الخط الاوفر لمن عاملهم فلا يحتاج مثل هؤلاء الى تعيين اجل على التحديد بل مع اخوانهم المسلمين على الراحة لهم بخلاف الاصاغر الذين يريدون الخط الاوفر لانفسهم فوجه الامر الى مرتبتي الميزان فاعلم ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز السلم في اللحم مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف لشدة حاجة غالب الناس اليه وطول السلم وان احكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)